

شرح بداية المجتهد }38} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

الباب الخامس واما الصفة التي بها تزول اتفق العلماء على انها غسل ومسح ونضح. طيب الان عرفنا النجاسة باي صفة تزال؟ اما ان تزال بالغفل يعني يغسل البدن من النجاسة او الثوب او ان يصب على البقعة - 00:00:00 او ان ينضح ذلك عليه يرش عليه هوا يمسح ذلك كالحال بالنسبة للمخرجين وهذى كلها وردت فيها نصوص قال لورود ذلك بالشرع وثبوته في الاثار واتفقوا على ان الغسل عام لجميع انواع النجاسات ولجميع محال النجاسات. هذا لا شك فيه لأن ايضا الذي - 00:00:23

تغسله وبالنسبة للمخرجين الاصل في ذلك هو الاستنجاء بالماء. وان كان هناك من يخالف ويرى انه يستنجب الماء وانما يستجبر بالحجارة قال وان المسح بالاحجار يجوز في المخرجين. ويجوز في الخفين وفي النعلين من العشب اليابس - 00:00:47

قصد المؤلف ليس قصده من العشب اليابس على اطلاقه ان العشب يعني نجس لا. مرادها هذا العشب الذي هو الكلا اذا اختلطت به نجاة فلا تخلو ان تكون هذه النجاسة رفض سائل او لا - 00:01:10

فان كانت سائلة فلها حكم كما ذكرنا وان كانت جافة او وطى الانسان على النجاسة وهي رطبة ثم جفت في الحذاء ثم بعد ذلك فرك الحذاء مسحه بالارض حينئذ يختلف الامر. لكن لو بقيت النجاسة رطبة في الحذاء او في الخف - 00:01:25 ثم مسحه هل يصلي فيها او لا؟ بعض العلماء يقولوا نعم مطلقا وبعضهم يقول هي النجاسة موجودة لكنه معفون - 00:01:45 انا وبعضهم يمنع ذلك قال وكذلك دين المرأة الطويل قصده بذيل المرأة يعني الثوب الطويل وكان النساء الى وقت قريب كانت المرأة تلبس يعني فوق هذا الثوب الذي تلبسه المعتاد - 00:02:09

ثوبا طويلا يعني له ذيل طويل يمتد كانت ترخيه شبرا او ذراعا كما ورد. ترخيه شبرا ذراعا كما ورد في الحديث. اذا كان النساء او كن النساء يلبسن ذلك اذن هذا معروف. فربما وهي تمشي في الطريق تمر على نجاسة. وارشدها الرسول الى ان عليه الصلاة والسلام الى انه يظهر تلك - 00:02:26

النجاسة ما بعدها وكذلك ذيل المرأة الطويل. اتفقوا على ان ظهراته هي على ظاهره حديث ام سلمة. ليس المراد بين المرأة نفسها وانما القصد الثوب الطويل الذي تجره خلفها. اني امرأة اطيل ذيلي وامشي به في المكان القذر - 00:02:52 على ظاهر حديث ام سلمة من العشب اليابس واختلفوا من ذلك في ثالث موضع هي اصول هذه موضع لان موضع ممنوع من الصرف لا ينوم. نعم. في ثلاثة في ثلاثة - 00:03:15

هذه موضع هي اصول هذا الباب احدها في النضح لاي نجاسة هو؟ الان رجع المؤلف ليفصل النصح لاي نجاسة؟ هل هو خاص ببول الصبي وكان الصبيان يتبع من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان عليه الصلاة والسلام يبرك عليهم ويرحهم - 00:03:28 او انه يتجاوز ذلك الى غيره كما حصل في الحصير فقمت الى حصير لنا قد اسودت في حديث انس من طول ما مكث لكن هذا لا يدل على ان الحصير كان ناجسا نعم - 00:03:51

والثاني في المسح لاي محل هو. ولاي نجasse هو بعد ان اتفقوا على ما ذكرناه والثالث اشتراط العدد في الفسل والمسح قال هل العدد معتبر نحن ورأينا في حديث اذا ولغ الكلب فينا يا فليغسله سبعا - [00:04:07](#)

وورد في الاستجمار بثلاثة احجار. فهل العدد معتبر او لا؟ وان قلنا هو معتبر فهل نقف به عند موضع النص ولا تجاوزوا او اننا نعم ذلك. هذا الذي يريد ان يذكره المؤلف في هذه المسجد - [00:04:27](#)

قال فاما قال اما النطح فان قوما قالوا هذا خاص بازالة بول الطفل. هذا القول نسب الى الامام الازعبي اي نعم الذي لم يأكل الطعام وقوم فرقوا بين بول الذكر في ذلك والانثى. وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة. وهي رواية لمالكية. يعني هذا - [00:04:43](#) هذا قول الجمهور فقالوا ينضح بول الذكر ويغسل بول الانثى وقد ورد فيه حديث سيذكره المؤلف. نعم وقوم قالوا الفسل طهارة ما يتيقنون ما يتيقن بنجاسته طهارة ما شك فيه. وهذا هو المشهور في مذهب المالكية وقول ابي حنيفة ايضا. وهو مذهب مالك ابن انس رضي الله عنه. ومعه - [00:05:07](#)

وابو حنيفة وسبب اختلافهم تعارضوا ظواهر الاحاديث في ذلك اعني اختلافهم في مفهومها وذلك انها هنا حديثين ثابتين في النطق احدهما حديث عائشة رضي الله عنها تذكرون مصطلح المؤلف عندما يقول هذا حديث ثابت اما ان يكون متفق عليه او في احاديث الصحيحين - [00:05:34](#)

يعني اذا هو حديث صحيح نعم ان النبي احدهما حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرده عليهم ويحنكهم فاوتي بالصبيان فيبردك عليهم. ما معنى يبردك؟ يعني يدعوك لهم بالبركة ويمسح عليهم. واصل البركة انما هو - [00:06:00](#)

الشاي واستمراره هذا هو المعنى يعني يؤتى بالصبيان فيبردك عليهم ويمسح عليهم يحنكهم التحنيك الا ما هو مضغ تمر وهذا الى وقت قريب. كان النساء يفعلن ذلك يعني يمضغ الطعام ثم بعد ذلك يحرك به ماذا حرك الصغير - [00:06:25](#) واتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله. في بعض روایاته فنضحه ولم يغسله. خرجه البخاري. اذا هذا نص صريح فرضحه ولم يغسله فاتبعه بالماء. اذا هذا دليل على انه كان يكتفي بالرش نعم - [00:06:45](#) والآخر حديث انس المشهور اين وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته قال فقمت الى حصير خزان الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:07:08](#)